العمل

كتيب العمل (يوزع مجانا مع المجلة)

شعار الجمهورية

وزارة القوي العاملة
تقدم

المكافأة في كل من

قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003
وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(الجزء الثاني)

إعداد
محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (سابقا)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالحكومة (سابقا)

المقدمة

السيد الوزير

كعهدنا معك - عزيزي القارئ – تواصل مجلة العمل ، من خلال هذا الكتيب تقديم ما يهمك من معلومات في كافة المجالات .
ويشتمل هذا الكتيب علي موضوع "المكافأة في كل من قانوني العمل والتأمين الاجتماعي" ، بهدف رئيسي وهو إزالة اللبس بينهما ، والتعرف علي التفاصيل المتعلقة بكل منهما من حيث : الملتزم بأدائها ، شروط استحقاقها ، وكيفية تحديد قيمتها ، ومستحقيها في حالة استحقاقها للوفاة ، ... الخ ، تغطى كافة الاستفسارات المحتملة فى هذا المجال ، أعدها مستشار التأمين الاجتماعي – الأستاذ / محمد حامد الصياد – من واقع خبرة تجاوزت الخمسين عاما في مجال التأمين الإجتماعي .
ويتم تناول هذا الموضوع في قسمين رئيسيين علي النحو التالي :
القسم الأول : المكافأة في قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 .
القسم الثانى : المكافأة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.
وقد تضمن عدد سابق من المجلة القسم الأول ، ويتضمن هذا العدد الفصل الأول (حساب مدة فى نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة فى نظام الإدخار) من القسم الثانى ، ونستكمل باقي فصول هذا القسم في أعداد تالية بمشيئة الله تعالي .

ودائما أبدا ... تحيا مصر .. والله المستعان ،،،

محمد محمود سعفان
وزير القوي العاملة

الفهرس

الموضوع	صفحة
القسم الثانى : المكافأة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975	**04**
مقدمة	**04**
الفصل الأول : حساب مدة فى نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة فى نظام الإدخار	**04**
المبحث الأول : تطور نظام الإدخار	**04**
المبحث الثانى : تحويل المبالغ المستحقة فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة	**06**
أولا : حساب المستحقات فى نظام الإدخار	**06**
ثانيا : تحويل المستحقات فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة	**10**
المرفقات :	**14**
مرفق رقم 1 : جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار .	**14**
مرفق رقم 2 : جدول رقم 2 بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .	**15**
مرفق رقم 3 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .	**16**

القسم الثانى
المكافأة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

مقدمة

تجدر الإشارة أن نظام المكافأه **بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 قد** استحدث بالقانون رقم 47 لسنه 84 بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنه 1975 وبزيادة المعاشات وذلك اعتبارا من 1984/4/1 ـ وهو عبارة عن مبلغ يتم أداؤه دفعة واحدة عند استحقاق صرف المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة .
وقد حل هذا النظام محل نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1975 ، بمعنى أن نظام الادخار انتهي العمل به في 1984/3/31.
ولذلك فقد كان من الضرورى أن يعالج القانون مدد الاشتراك السابقة فى نظام الإدخار ، وذلك لتحويل مستحقات المؤمن عليهم فى هذا النظام إلى مدد اشتراك فى نظام المكافأة وذلك بناء على قواعد حساب محددة .

ونتناول موضوع نظام المكافأة متكاملا فى الفصول التالية :
الفصل الأول : حساب مدة فى نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة فى نظام الادخار .
الفصل الثانى : حساب مبلغ المكافأة .
الفصل الثالث : توزيع مبلغ المكافأة فى حالة استحقاقه للوفاة .

الفصل الاول
حساب مدة فى نظام المكافأة
بالمبالغ المستحقة فى نظام الإدخار

ونتناول هذا الموضوع فى المبحثين الآتيين :
المبحث الأول : تطور نظام الإدخار.
المبحث الثانى : تحويل المبالغ المستحقة فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة .

المبحث الأول
تطور نظام الإدخار

قد يكون من المفيد قبل تناول كيفية حساب مدة فى نظام المكافأة بالمبالغ المستحقة فى نظام الإدخار ـ إستعراض تطور نظام الإدخار ، وذلك على النحو التالى :
1 ـ القانون رقم 42 لسنة 1965 فى شأن نظام الإدخار .
أ - بدأ العمل به إعتبارا من 1965/7/1 .
ب - يخضع له العاملين بالحكومة والقطاع العام والمنشآت الصحفية والشركات المساهمة
جـ ـ إعتبارا من 1965/11/1 أضيف إلى الفئات الخاضعة :
(1) العاملون لدى أصحاب الأعمال فى القطاع الخاص الذين يستخدمون 50 عاملا فأكثر ن أيا كان الشكل القانونى للمنشأة .
(2) العاملون بالمنشآت التابعة للحكومات الأجنبية .
د - نسبة الاشتراك = نصف يوم .

2 ـ القانون رقم 21 لسنه 1967 بإنشاء نظام الإدخار :

أ - بدأ العمل به إعتبارا من 1967/8/1 .

ب ـ يخضع له جميع العاملين بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ، أيا كان عدد العاملين لدى صاحب العمل .

جـ- لا يخضع له جميع العمال المؤقتين والموسميين ـ ويقصد بالعمال المؤقتين كل من لا تمتد فترة خدمته لدى صاحب عمل واحد لأكثر من ستة أشهر.

د ـ نسبة الإشتراك = 2.5 % من أجر الإشتراك .

3 ـ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 122 لسنة 1973 بتعديل القانون رقم 21 لسنة 1967 :

أ - بدأ العمل به إعتبارا من 1973/11/1 .

ب – تعديل نسبة الإشتراك إلي 3/1 . 3 % من أجر الإشتراك بالنسبة لمن يتجاوز أجره الشهري 15 جنيها (180جنيها سنويا) .

4 ـ قرار اللجنة العليا للتخطيط السياسى والإقتصادى بمجلس الوزراء

أ - صدر فى 15 سبتمبر 1973 .

ب ـ يصرف مرتب شهر من حصيلة مدخرات العاملين بحد أقصى 30 جنيها ، ومن مقتضى ذلك أنه كان يتم حساب المدخرات المستحقة بإفتراض إنتهاء الخدمة فى 1974/8/31 ويتم مقارنتها بالأجر الشهرى ويتم صرف أيهما أقل وبما لا يجاوز 30 جنيها .

بمعنى أنه كان يتم صرف المدخرات المستحقة أو مرتب شهر أو 30 جنيها أيهما أقل

5 ـ القانون رقم 13 لسنة 1975 بنظام الإدخار للعاملين

أ - بدأ العمل به إعتبارا من 1975/9/1 .

ب ـ يخضع له العاملون بالحكومة والقطاع العام والقطاع الخاص ممن يبلغ أجرهم الشهرى 30 جنيها فأكثر أيا كان عدد العاملين لدى صاحب العمل .

جـ-لا يخضع له العمال المؤقتين والموسميين ـ ويقصد بالعمال المؤقتين كل من لا تمتد فترة خدمته لدى صاحب العمل الواحد لأكثر من ستة أشهر .

د - نسبة الإشتراك = 1.5 % .

هـ- يتم تحديد موقف العاملين من نظام الإدخار الجديد ومن مدد إشتراكهم فى نظم الإدخار السابقة وفقا لما يلى :

(1) تحسب مستحقات العاملين المنتفعين بنظام الإدخار بإفتراض إنتهاء خدمتهم فى 1974/12/31 .

(2) يحدد صافى المستحق وذلك بخصم ما سبق صرفه وفقا لقرار اللجنة العليا للتخطيط السياسى والإقتصادى من مستحقاته فى نظام الإدخار المبينة بالبند (1).

(3) من لم يبلغ أجره الشهرى فى 1975/1/1 30 جنيها يصرف له صافى المستحق المبين بالبند (2) وذلك فى أول سبتمبر 75 إذا لم تجاوز قيمته ثلاثين جنيها ، فإذا جاوزت قيمته ذلك صرف إليه على دفعات ، تستحق كل منها فى أول سبتمبر من كل عام إعتبارا من عام 1975 وبحد أقصى 30 جنيها للدفعة الواحدة .

(4) من بلغ أجره الشهرى فى 1975/1/1 30 جنيها فأكثر يحدد مبلغ الإشتراك فى نظام الإدخار المطلوب منه لإعتباره مشتركا فى هذا النظام منذ بداية إشتراكه فيه على أساس نسبة اشتراك 1.5 % .

(5) يقارن المطلوب منه وفقا للبند (4) بصافى المستحق له وفقا للبند (2) حيث يتم الآتى :

(أ) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) أقل من المطلوب له وفقا للبند (2) :
- يعتبر مشتركا فى نظام الإدخار منذ بداية إشتراكه فيه .
- يرد له الفرق بين (4) ، (2) وفقا لما سبق إيضاحه بالبند (3) .

(ب) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) يساوى المطلوب له وفقا للبند (2)
- يعتبر مشتركا فى نظام الإدخار منذ بداية إشتراكه فيه .

(جـ) إذا كان المطلوب منه وفقا للبند (4) أكبر من المطلوب له وفقا للبند (2)
- يعتبر مشتركا فى نظام الإدخار من1975/9/1 .
- يرد له صافى المستحق المبين بالبند (2) وفقا لما سبق إيضاحه بالبند (3) .

مرفق رقم 1 : جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار .

ومن الجدير بالذكر أنه كان قد تم تصميم نموذج 1 إدخار متضمنا البيانات التفصيلية لبنود التسوية المشار إليها تفصيلا بالبند هـ عن كل مؤمن عليه على حدة أرفقت بملفه التأمينى ـ متضمنا الأقسام الرئيسية الآتية :

1 ـ البيانات الأساسية .

2 ـ عناصر تقدير مبالغ الادخار وفقا للنظامين الحالى والجديد بإفتراض إنتهاء الخدمة فى 1974/12/31 أو تاريخ إنتهاء الخدمة إذا كان قبل هذا التاريخ:

أ - متوسط الأجر الشهرى وفقا لأحكام المادة 76 من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم 63 لسنة 1964 .

ب - مدد الإدخار .

جـ- تقدير مبالغ الإدخار لمن بلغ أجره فى 1975/1/1 30 جنيها فأكثر .

المبحث الثانى
تحويل المبالغ المستحقة فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة

ونستعرض موضوع هذا المبحث فى البندين الآتيين :

أولا : حساب المستحقات فى نظام الإدخار .

ثانيا : تحويل المستحقات فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة .

أولا : حساب المستحقات فى نظام الإدخار :

يتم حساب مستحقات المؤمن عليه فى نظام الإدخار بإفتراض إنتهاء خدمته فى 1984/3/31 وذلك على النحو التالى :

1 ـ حصر مدد الإشتراك :

أ - يقصد بها مدد إشتراك المؤمن عليه فى التأمين إعتبارا من تاريخ إنتفاعه بالقانون رقم 42 لسنة 1965 أو القانون رقم 13 لسنة 1975 بحسب الأحوال حتى تاريخ إنتهاء مدة خدمته أو حتى 1984/3/31 أى التاريخين قبل الآخر .

ب ـ تحدد مدة الاشتراك عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنها فى نظام الإدخار على حدة (أجر مدة ـ عمولة ـ وهبة ـ البدلات كل على حدة)

جـ-لا يدخل ضمن مدد الاشتراك فى نظام الإدخار المدد الآتية :

(1) مدد الإجازات والإعارات التى لم يؤد المؤمن عليه عنها إشتراكا .

(2) المدد الإعتبارية والإضافية والإفتراضية ومدد الضمائم .

(3)المدد التى لم يستحق المؤمن عليه عنها أجرا إذا جاوزت كل منها شهرا ، ولا يدخل فى هذه المدد :

(أ) مدد التجنيد الإلزامى .

(ب) المدد التى إستحق عنها تعويضا عن الأجر وأدى عنها الإشتراك فى نظام الإدخار .

(4)المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الإدخار وفقا لما قرره القانون رقم 13 لسنة 1975 فى ضوء ما سبق بيانه بالمبحث الأول من هذا الفصل(نظام الإدخار السابق على 1975/1/1) .

(5)المدد التى صرف عنها المؤمن عليه مستحقاته فى نظام الإدخار لإنتهاء خدمته .

د ـ يراعى فى حصر مدد الإشتراك عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنه فى نظام الإدخار:

(1) مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى يتم حسابها باليوم .

(2) مدد الإشتراك الفعلى بالقطاع الخاص ، يراعى فى تحديدها :

(أ) شهر البداية يحسب من يوم 1 أيا كان يوم الإلتحاق- حيث أن الإشتراكات فى القطاع الخاص تؤدى عن شهر الإلتحاق بإعتباره شهرا كاملا .

(ب)شهر النهاية لا يحسب إلا إذا كان تاريخ إنتهاء الخدمة آخر يوم فى الشهر ـ حيث أنه لا يؤدى إشتراك عن شهر إنتهاء الخدمة بالقطاع الخاص إلا إذا كان تاريخ نهاية الخدمة آخر يوم فى الشهر ، وبمراعاة عدد أيام الشهر (28 ، 29 ، 30 ، 31) .

(جـ) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

(3) قواعد عامة :

(أ) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، فإنه نظرا لأن شهر البداية يحسب بالكامل فى القطاع الخاص ، وحتى لا يكون هناك إزدواج فى حساب مدد الإشتراك ـ لذا يعتبر إنتهاء الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى = نهاية الشهر السابق لإنتهاء الخدمة به .

(ب) تحدد مدة الإشتراك بطرح تاريخ بدايتها من اليوم التالى لتاريخ نهايتها ، وبمراعاة :

- القواعد الواردة بالبند 2 السابق .

- إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى الشهر (تراعى عدد أيام شهر النهاية) يتم الطرح من اليوم الأول من الشهر التالى .

- إذا كان تاريخ النهاية آخر يوم فى السنة (آخر يوم فى شهر ديسمبر) يتم الطرح من اليوم الأول من شهر يناير من السنة التالية لسنة نهاية الخدمة .

(جـ) يجبر كسر الشهر فى إجمالى مدد الإشتراك إلى شهر كامل .

2 ـ معامل الحساب :

يتم حساب مبلغ الإدخار على أساس ذات نسبة الإشتراك فى نظام الإدخار وهى 1.5 % من أجر التسوية عن كل شهر من مدة الإشتراك فى الإدخار بالنسبة لكل عنصر من عناصر الأجر االمشترك عنها فى نظام الإدخار (أجرمدة ـ حافز ـ عمولة ـ وهبة ـ البدلات كل على حدة) .

3 ـ أجر التسوية :

أ ـ يحدد أجر التسوية عن كل عنصر من عناصر الأجر المشترك عنها فى نظام الإدخار حتى 1984/3/31 أو حتى تاريخ نهاية الإشتراك عن العنصر أى التاريخين قبل الآخر (أجر مدة ـ حافز ـ عمولة ـ وهبة ـ البدلات كل منها على حدة)

ب ـ يحدد أجر التسوية على أساس المتوسط الشهرى خلال السنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى نظام الإدخار أو مدة الإشتراك إن قلت عن ذلك عن كل عنصر على حدة .

جـ يراعى فى تحديد أجر التسوية :

(1) مدد الإشتراك بالقطاع العام والقطاع الحكومى :

(أ) يدخل الشهر الأخير بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم إنتهاء الخدمة .

(ب) يهمل شهر البداية إلا إذا كان بداية الإشتراك أول يوم فى الشهر .

(ج) يحسب المتوسط على أساس أجر الإشتراك الفعلى عن كل شهر .

(د) يحدد أجر الإشتراك عن الشهر الأخير على أساس :

$$\text{اجر ايام العمل خلال هذا الشهر} \times \frac{30}{\text{عدد ايام العمل فيه}}$$

(هـ) إذا تخللت فترة المتوسط مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر (مدد استحقاق تعويض الأجر عن الإجازات المرضية – مدد الإيقاف عن العمل – مدد الغياب بما لا يجاوز مدة الغياب التي تسمح بها قوانين التوظف) .

(2) مدد الإشتراك بالقطاع الخاص :

(أ) يدخل شهر البداية بالكامل فى حساب المتوسط أيا كان يوم بداية الخدمة .

(ب) يهمل شهر النهاية إلا إذا كان نهاية الإشتراك آخر يوم فى الشهر (يراعى عدد أيام شهر النهاية) .

(ج) إذا كان شهر البداية هو ذاته شهر النهاية فيحسب على أساس أنه شهر كامل .

(د) يحسب المتوسط على أساس أجر شهر الإلتحاق بالخدمة بالنسبة للسنة الميلادية الأولى من مدة الإشتراك (حتى شهر ديسمبر من هذه السنة) ثم على أساس أجر يناير من كل سنة تالية .

(هـ)إذا تخللت مدة المتوسط فترات كان عقد العمل فيها موقوفا أو كان أجره لا يكفى لأداء الإشتراك ، فإن هذه الفترات تدخل فى حساب المتوسط ، إذ يقوم صاحب العمل بأداء الإشتراكات كاملة ، وتعتبر الإشتراكات التى تستحق على العامل فى هذه الحالة فى حكم القرض ويحصلها منه صاحب العمل طبقا للأحكام المنصوص عليها فى قانون العمل .

(3) قواعد عامة :

(أ) إذا إنتهت الخدمة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى وبدأت فى ذات الشهر فى القطاع الخاص ، يؤخذ شهر البداية فى القطاع الخاص فى الإعتبار فى تحديد المتوسط

(حيث يؤدى الإشتراك عنه على أساس شهر كامل) ويهمل شهر النهاية بالقطاع العام والحكومى .

(ب) إذا كانت المدة الاخيرة بالقطاع الخاص يراعى فى حساب المتوسط :

×× يقارن المتوسط الشهرى للسنتين الأخيرتين من مدة الإشتراك فى التأمين بالمتوسط الشهرى للخمس سنوات السابقة على فترة السنتين مضافا إليه 40 % - ويعتد بمتوسط السنتين الأخيرتين أو متوسط الخمس سنوات السابقة مضافا إليه 40 % أيهما أقل فى حساب مبلغ الإدخار .

×× إذا قلت المدة السابقة على مدة السنتين عن خمس سنوات فيراعى بعد تحديد المتوسط الشهرى عنها إضافة 8 % عن كل سنة من هذه المدة ، وإذا وجد كسر سنة بها فتحدد النسبة التى تضاف عن هذا الكسر على أساس عدد الشهور ÷ 12 .

×× تستكمل مدة المتوسط المطلوبة لتطبيق قاعدة الـ 140% سواء كانت كلها بالقطاع الخاص أو تطلب الأمر إستكمالها من مدد إشتراك بالقطاع العام أو القطاع الحكومى .

×× لا تطبق قاعدة الـ 140% إذا كانت مدة الإشتراك الأخيرة بالقطاع العام أو القطاع الحكومى ولو تطلب الأمر لإستكمال فترة السنتين المطلوبة لتحديد المتوسط إستكمالها من مدة إشتراك القطاع الخاص.

×× يستثنى المؤمن عليهم بالقطاع الخاص من تطبيق قاعدة الـ 140 % وذلك إذا كانوا :

× يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى إتفاقيات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل .

× وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الإتفاقيات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية .

(ج) مدة المتوسط المطلوبة هى مدة إشتراك وليست مجرد مدة زمنية :

بمعنى أن تستكمل مدة المتوسط المطلوبة من مدد الإشتراك ولو كان ذلك خلال فترة زمنية تزيد على فترة المتوسط نتيجة وجود بعض المدد التى لا تدخل فى حساب المتوسط .

(د) يدخل فى حساب المتوسط المدد التى أديت عنها إشتراكات وهى :

×× مدة الإشتراك الفعلى التى أدى عنها المؤمن عليه والمنشأة حصتيهما فى الإشتراكات .

×× مدة الإجازات الخاصة المشترك عنها .

×× مدد التجنيد الإلزامى التى يعفى من أداء الإشتراكات عنها كل من

المنشأة والمؤمن عليه ويحدد أجر هذه الفترة التى يدخل فى حساب المتوسط بما كان يتقاضاه المؤمن عليه بإفتراض أنه لم يكن قد جند تجنيدا إلزاميا .

(هـ)لا تدخل فى حساب المتوسط المدد الآتية :

×× المدة الإعتبارية كالمدد المضافة بسبب الحرب أو بسبب العمل فى المناطق النائية .

×× مدة الإجازة الخاصة لغير العمل غير المشترك عنها.

×× بصفة عامة أية مدد لم تؤد عنها إشتراكات سواء كانت قد أديت عنها تكلفة أو لم تؤد .

4 ـ حساب مبلغ الإدخار :

وهو الذى يحدد على أساس ثلاثة عوامل (أجر التسوية × المدة بالشهور × المعامل " 1.5 % ") وذلك بالنسبة لكل عنصر من عناصر مدد الإشتراك فى نظام الإدخار على حدة (أجر مدة ـ حافز ـ عمولة ـ وهبة ـ البدلات كل على حدة)

ويراعى إذا ما كان للمؤمن عليه أكثر من مدة إشتراك فى نظام الإدخار عن العنصر الواحد ولم يكن قد صرف مستحقاته عنها فتحسب المبالغ المدخرة على أساس أنها مدة متصلة أو منفصلة أيهما أصلح له .

5 ـ معامل ثبات الأجر :

سبق أن أشرنا بالبند 2 (معامل الحساب) أنه ذات نسبة الإشتراك فى نظام الإدخار وهى 1.5 % من أجر التسوية الشهرى .

وقد روعى فى إستخدام ذات نسبة الإشتراك عند حساب مبلغ الإدخار أن الأجر يتزايد مع طول مدة الإشتراك ، وعلى ذلك فإن الزيادة فى الأجر تكون مقابل ريع الإستثمار لأموال الإدخار .

ولكن قد يحدث أن يظل الأجر ثابتا دون زيادة لمدة سنتين فأكثر ـ لذلك فإنه فى هذه الحالة يضاف نسبة مئوية من قيمة مبلغ الإدخار الذى يتم حسابه وفقا للبند 4 (حساب مبلغ الإدخار) مقابل ثبات الأجر ، وتتزايد هذه النسبة كلما طالت مدة ثبات الأ جر .

مرفق رقم 2 : جدول رقم 2 بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984 .

وحيث أن معامل ثبات الأجر محدد على أساس مدة الثبات بالسنوات الكاملة فإنه فى حالة مدد الثبات التى تتضمن سنوات كاملة وأشهر تتبع طريقة النسبة والتناسب للمعاملين الذين تقع بينهما مدة الثبات .

وبإضافة مقابل معامل ثبات الأجر إلى مبلغ الإدخار الذى تم حسابه وفقا للبند 4 ينتج جملة مبلغ الإدخار المستحق عن العنصر .

ويمثل إجمالى مبلغ الإدخار المستحق مجموع مبالغ الإدخارالمستحقة عن عناصر الأجر المشترك عنها بنظام الإدخار .

ثانيا : تحويل المستحقات فى نظام الإدخار إلى مدة فى نظام المكافأة :

تحسب للمؤمن عليه بالمبالغ المدخرة المحسوبة وفقا لما سبق بيانه فى أولا مدة ضمن مـــدة اشتراكه المستحق عنها المكافأه ـ تقدر وفقا لما يلى :

1 ـ المعامل المقابل لسن المؤمن عليه فى 1984/4/1 جدول (4) المرفق بالقانون رقم 79 لسنة 1975 بمراعاة جبر كسر السن إلى سنة كاملة وبمراعاة ضرب هذا المعامل فى 30 % .
مرفق رقم 3 : جدول رقم 4 بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 (قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014) .

2 ـ أجر المؤمن عليه الأساسى الذى يحدد وفقا لما يلى :
أ ـ الأجر الأساسى فى 1984/4/1 إذا كان موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ .
ب- الأجر الأساسى فى تاريخ الإلتحاق بالخدمة بعد 1984/4/1 لمن لم يكن موجودا بالخدمة فى هذا التاريخ .
جـ-الأجر الأخير (أجر المدة) الذى سددت على أساسه إشتراكات الإدخار لمن لم يكن موجودا بالخدمة فى 1984/4/1 ولم يلتحق بعمل بعد هذا التاريخ حتى تاريخ استحقاق صرف مستحقاته التأمينية .

3 ـ مدة الإشتراك فى نظام المكافأة المحسوبة بالمبالغ المدخرة =
الأجـر الأساسى وفقا لما تم بيانه فى البند 1 × المعامل المقابل للسن فى 84/4/1 من جدول 4 × 30 %

اجمالى مبالغ الادخار

مثال رقم (1)
مؤمن عليه له مدة إشتراك بنظام الإدخار من 1965/7/1 حتى 1984/3/31
وبفرض متوسط أجره عن الأجر بالمدة 100 جنيه
وتاريخ ميلاده 1935/9/1
واجره الأساسى فى 1984/4/1 110 جنيها
تحدد مستحقاته فى نظام الإدخار كما يلى :

مدة الإشتراك 1984/4/1
1965/7/1
18/9/- = 225 شهرا
إذا المستحقات = 100 × 225 × 1.5 % = 337.5 جنيه
لتحديد المدة بنظام المكافأة المقابلة لحساب مستحقاته فى نظام الإدخار

يحدد السن فى 1984/4/1
1935/9/1
48/7/- يجبر إلى 49
ويستخرج المعامل المقابل للسن من جدول 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعى رقم 79 لسنه 1975 بعد تعديله بالقانون رقم 47 لسنة 1984 وهو 2.150
وتحدد المدة كالآتى :
مستحقاته فى نظام الإدخار
الأجر الأساسى فى 1984/4/1 × معامل السن بجدول 4 × 30 %

$$= \frac{337.5}{110 \times 2.15 \times 30\%}$$

337.5
70.95 = 4.75 سنة = 9 شهر 4 سنة

مثال رقم (2)

الحالة بالمثال رقم (1) بافتراض ثبات الأجر لمدة 3 سنوات
بعد حساب مستحقاته فى الإدخار طبقا لما سبق إيضاحه وقدره 337.5 جنيه
يضاف لهذا المبلغ مبلغ آخر مقابل ثبات الأجر لمدة 3 سنوات ويستخرج من جدول رقم (2) المدرج بالبند 5 السابق وهذا المعامل هو 104.6 %
إذا المستحقات = 337.5 × 104.6 = 353.025 جنيه
وتكون المدة المستحقة بنظام المكافأة مقابل هذا المبلغ طبقا لما سبق إيضاحه هو

353.025
———————
110 × 2.15 × 30%

353.025
——— = 4.975 جنيه = 21 يوم 11 شهر 4 سنة
70.95

مثال رقم (3)

الحالة بالمثال رقم (1) وبافتراض أن المؤمن عليه ظل مشتركا بنظام الإدخار حتى 1975/12/31

ثم عاد للإشتراك من	1979/7/1	
إذا مدة الإشتراك	1976/1/1	1984/4/1
	1965/7/1	1979/7/1
	10/6/-	4/9/-
	======	
وتكون إجمالى مدة الإشتراك	10/6/-	
	4/9/-	
	15/3/-	

وتحسب مستحقاته فى نظام الإدخار كالآتى :
100 × 1.5 % × 183 = 274.5 جنيه
ولتحديد مدة إشتراكه بنظام المكافأة

274.5
———————
= 110 × 2.15 × .3

274.5
= ——— = 3.87 سنة = 13 يوم 10 شهر 3 سنة
70.95

مثال رقم(4)

بفرض أن مؤمن عليه له مدد الإشتراك الآتية فى نظام الإدخار حتى 1984/3/31

18	سنة أجر المدة	متوسط الأجر 150 جنيها
10	سنوات أجر حافز	متوسط الأجر 50 جنيها
5	سنوات أجر بدل	متوسط الأجر 30 جنيها

و أجره الأساسى فى 1984/4/1 160 جنيها
وسنه فى 1984/4/1 45 سنة

إذا مستحقاته فى نظام الإدخار =

أجر المدة = 150 × 1.5 % × 216 = 486 جنيها

أجر الحافز = 50 × 1.5 % × 120 = 90 جنيها

أجر البدل = 30 × 1.5 % × 60 = 27 جنيها

إجمالى المستحقات فى نظام الإدخار **603**

المدة بنظام المكافأة = $\frac{603}{160 \times \text{معامل سن الخمس وأربعون من جدول } 4 \times 30\%}$

$= \frac{603}{160 \times 1.96 \times 30\%} = \frac{603}{94.08}$

سنة شهر يوم

= 6.4 سنة = 4 24

وإلي اللقاء في العدد القادم من المجلة إن شاء لنستكمل ما بدأناه ،،،

المرفقات

مرفق رقم 1
جدول تطبيق القانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظام الإدخار

الأجر فى1975/1/1 / البيان	أقل من ثلاثين جنيهاً	ثلاثون جنيهاً فأكثر	
		ورصيد المبالغ المدخرة فى 1975/1/1 لا يكفي لخصم اشتراكات الادخار حتي 1974/12/31	ورصيد المبالغ المدخرة فى 1975/1/1 يكفي لخصم اشتراكات الادخار حتي 1974/12/31
تنفيذ أحكام القانون رقم 13 لسنة 75 بشأن نظام الادخار .	1- تم تحديد قيمة المبالغ المدخرة بفرض انتهاء الخدمة فى 1974/12/31. وخصم ما صرف على حساب الادخار فى سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له	1- تم حساب المبالغ المدخرة حتى 1974/12/31 وخصم ما صرف على حساب الادخار فى سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .	1- تم حساب المبالغ المدخرة حتى 1974/12/31 وخصم ما صرف على حساب الادخار فى سبتمبر سنة 1974 طبقاً لقرارات اللجنة الاقتصادية العليا وتم تحديد قيمة الرصيد المتبقي له .
	2- تم صرف المبالغ المدخرة المستحقة على دفعات فى سبتمبر من كل عام (تصفية كاملة)	2- تم حساب الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1965/7/1 أو تاريخ الانتفاع بنظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك وحتى 1974/12/31 بواقع 1.5% شهرياً.	2- تم حساب الاشتراكات المستحقة عن المدة من 1965/7/1 أو تاريخ الانتفاع بنظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك وحتى 1974/12/31 بواقع 1.5% شهرياً.
		3- رصيد المبالغ المدخرة أقل من قيمة الاشتراكات المستحقة	3- رصيد المبالغ المدخرة أكبر من قيمة الاشتراكات المستحقة وتم الخصم من الرصيد .
		4- تم صرف باقي المبالغ المدخرة على دفعات فى سبتمبر من كل عام .	4 - تم صرف الباقي إن وجد على دفعات فى سبتمبر من كل عام .
تاريخ الانتفاع بالقانون رقم 13لسنة 1975	اعتبارا من التاريخ الذي يبلغ قيمة أجره ثلاثون جنيهاً.	**إعتباراً من 1975/1/1**	إعتباراً من 1965/7/1 أو تاريخ اشتراكه فى نظام الادخار إن كان لاحقاً لذلك .

مرفق رقم 2

جدول رقم 2
بتحديد نسبة الزيادة في المبالغ المستحقة
طبقا للجدول رقم (1) في حالة المرتبات الثابتة
المرفق بقرار وزير التأمينات رقم 28 لسنة 1984

مدة الإشتراك في نظام الإدخار بالسنوات التي يظل فيها المرتب ثابتا حتى نهـــاية الخدمـــة أو حتى 1984/3/31بحسب الأحوال	النسب المئوية للزيادة في المبالغ المستحقة
02	02.3
03	04.6
04	07.0
05	09.4
06	11.9
07	14.6
08	17.3
09	20.5
10	22.9
11	25.8
12	28.9
13	32.0
14	35.2
15	38.6
16	42.0
17	45.5
18	49.2
19	53.0
20	56.9

ملحوظة

في حالة المدد التي تتضمن سنوات كاملة و أشهر تتبع طريقة النسبة و التناسب

مرفق رقم 3

جدول رقم (4) [1]
بتحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الإشتراك
المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975
(قبل تعديله بالقانون رقم 120 لسنة 2014)

السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى		السن	المبلغ المقابل لكل سنة من الخدمة المحسوبة فى الاشتراك و لكل جنيه واحد من الأجر الشهرى	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
حتى سن 40	800	1	حتى سن 50	200	2
41	830	1	51	260	2
42	860	1	52	330	2
43	900	1	53	400	2
44	930	1	54	500	2
45	960	1	55	600	2
46	-	2	56	700	2
47	050	2	57	800	2
48	100	2	58	900	2
49	150	2	59	0	3

ملاحظات :

1- فى حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

2- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى نظام المكافأة بواقع 30% من المعامل الوارد فى هذا الجدول وعلى أساس الأجر والسن فى تاريخ تقديم طلب الحساب [2].

3- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى على أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الحساب. [2]

4- تقدر المبالغ المطلوبة لحساب مدة ضمن مدة الاشتراك فى الأجر المتغير على أساس السن فى تاريخ تقديم الطلب والمتوسط الشهرى للأجور التى سددت على أساسها الاشتراكات خلال المدة حتى نهاية الشهر السابق على تاريخ تقديم طلب الحساب.[2]

5- تقدر المبالغ المطلوبة وفقاً للمادة (33) بواقع 40% من المعامل الوارد بهذا الجدول وعلى أساس السن والأجر فى تاريخ تقديم طلب الاشتراك[3].

---

(1) مستبدل بالقانون رقم 47 لسنة 1984.

(2) مستبدل بالقانون رقم 107 لسنة 1987 (المادة الثامنة) ويعمل به إعتبارًا من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر).

(3) بند مضاف بالقانون رقم 107 لسنة 1987(المادة الثامنة) ويعمل به إعتبارًا من 1984/4/1 (المادة السابعة عشر)..